وقع في الاصح ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا في الاصح **فصل** شك في الطلاق
قلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطير غرابا فانت طالق وقال
أخر ان لم يكنه فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق واحد فان قال هذا رجل لزوجتيه
طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر
ولا يطالب ببيان ان صدقناه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال لزينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح
ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه
البيان في الحال له الاولى والتعيين في الثانية ويعزلان عنه الى البيان او التعيين وعليه
البداربهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطي
ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان
او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما قبل بيان
او تعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
ولو قال ان كان غرابا فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان
مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق
او قرعت لم تطلق والاصح انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم
بدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سالته لم تحرم ويجوز
خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق مع اخر حيضة فسني في الاصح
او مع اخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطي فيه من قد
تحبل ولم يظهر حمل فلو وطي حايضا فطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها
وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر
ولو قال لحايض انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في
طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فحين تطهر
بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت
طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة وطلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او اخبثه فكالبدعة او سنة بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال

ولا يحرم

ولا يحرم جميع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على الاقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت او ان شئت زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا لقرينة بان
خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير الخاصمة
فصل قال انت طالق في شهر كذا لو في غرته او اوله وقع باول جزء منه
او في نهاره او اول يوم منه فبغروب اول يوم منه او اخره فباخر جزء من الشهر
وقيل باول النصف الاخير ولو قال ليلا اذا مضى فبغروب شمس غده او نهارا
ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا فالغروب به
يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه
وقع في الحال وقيل لغوا وقصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه
او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا واداة
التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت
ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكررا
الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان
او كلما وقع طلاق في فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال
وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان حران وان ثلاثا
فثلاثا وان اربعا فاربع فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق
بكلما خمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعلى فالمذهب انه ان علق بان كان
لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذكر الفعل
ولو قال انت طالق ان دخلتي او ان لم تدخلي بقي ان وقع في الحال الا في غير الدخول
فتعليق في الاصح والله اعلم **فصل** علق بمحال فان كان جعل ظاهر
وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او اكثر
من اربع سنين او بينهما وطيت وامكن حدوثه منه فلا والا فالاصح وقوعه
وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث

قلت ع